

كتاب الأم

المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله .

قال أبو حنيفة C تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودع رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا وقال الأوزاعي : لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله A يوم فتح مكة وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله A وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله A ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وإن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى يصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها عن الذي افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام علي وليس هكذا فعل رسول الله A و [قال في مكة رسول الله A : إن الله حرّمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي] وقد سبى رسول الله A سبى هوازن وسبى يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبدا ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله A في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله A : لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي من كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله A فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ما له قال الشافعي C تعالى : قد كثر التردد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالوا معا وقد بينا هذا ولم تختلف سنن رسول الله A قط ولم يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين الله أنه جعله له خالصا دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي A حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله A في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سبى من طفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلام الطفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قلل الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله : لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير

ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي وكن الله ﷻ أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به والله أعلم